دولـــة علـــى ورق

في الرابع من آب 2020، وقع إنفجار هائل في مرفأ بيروت، صُنّف على أنه أكبر إنفجار غير نووي في التاريخ الحديث. وفور وقوع الإنفجار، أعلنت السلطات اللبنانية أنه حصل نتيجة اشتعال 2750 طناً من نيترات الأمونيوم المخزّنة في أحد عنابر مرفأ بيروت منذ حوالي 10 سنوات، وتبيّن لاحقاً أن التخزين لم يكن يراع أدنى معايير الحماية، وأن التخزين وما نتج عنه لاحقًا من إنفجار وتبعاته حصل بناءً على قرارات إدارية وقضائية، وأن غالبية السلطات اللبنانية المعنية كانت على علم بالمواد المخزّنة الخطرة وبسوء حالة تخزينها.

أدى الإنفجار إلى وفاة 221 ضحية، من لبنانيين وأجانب. كما أدى إلى إصابة الآلاف من الأشخاص بأضرار جسدية ومادية ونفسية، منها ما هو جسيم ودائم، وإلى تدمير أكثر من 50 ألف وحدة سكنية وتشريد أكثر من 300 ألف شخص.

بتاريخ 2020/08/11، تمت إحالة جريمة الإنفجار على المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم 6815[1]. في اقرار واضح باعتبار ما حصل في مرفأ بيروت جريمة تقع تحت مسؤولية الدولة ومؤسساتها، تستوجب التعويض عن الأضرار المعنوية والجسدية والمادية الناتجة عنها. اليوم، وبعد سنتين على الإنفجار، لا يزال التحقيق يراوح مكانه ويواجه ضغوطات سياسية شرسة لطمس الحقيقة بهدف الافلات من العقاب وعدم التعويض القانوني لأهالي الضحايا ولكل فئات المتضررين من الإنفجار.

في المقابل، تم إقرار مساعدة آنية للضحايا فقط. ففي اليوم التالي للإنفجار، أُعلنت بيروت مدينة منكوبة، في جلسة استثنائية لمجلس الوزراء أُعلنت حالة الطوارئ، وطُلب من الهيئة العليا للإغاثة[2] بالتعاون مع الجيش إجراء مسح فوري وشامل للمناطق المنكوبة والمتضررة، وتأمين إيواء العائلات التي لم تعد منازلها صالحة للسكن بالتعاون مع كل من وزارة التربية ووزارة السياحة، ودفع التعويضات اللازمة لعائلات الشهداء والمستحقين حسب أولويات الحاجة على ان تحدّد قيمتها لاحقًا. وحدّد المجلس الأولويات التي تضمّنت معالجة الجرحى والمصابين، وتأمين وصرف مساعدات عاجلة لإصلاح الأضرار الجزئية والكلية في الممتلكات. كما تبنّى المجلس تخصيص اعتمادات للمستشفيات لتغطية النفقات الاستشفائية للجرحى[3] - استخدمتها لعلاج الطوارئ حصرًا وطلبت من المصابين تغطية كل ما عدا ذلك بأنفسهم. وبتاريخ 12 آب 2020، قررت الهيئة العليا للإغاثة، بالقرار رقم 98، مساعدة مالية بقيمة 30 مليون ليرة لبنانية لورثة كل ضحية لبنانية او غير لبنانية سقطت نتيجة الإنفجار. ثم بتاريخ 2020/8/21 تم تعديل القرار بالقرار 103 الذي ميّز بين فئتين عمريتين من ضحايا التفجير، وأعطى مساعدة بقيمة 30 مليون ليرة لبنانية لورثة كل ضحية فوق العشر سنوات، و15 مليون ليرة لبنانية في حال كان عمر الضحية ما دون العشر سنوات. يستنتج من قرارات الهيئة هذه أن الحكومة نظرت إلى مساعدة فئة من الضحايا واستبعدت آخرين، حيث اقتصرت المساعدة المالية على ورثة الضحايا في ظل تجاهل للمتضرّرين جسدياً أو معنوياً أو في ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

يستنتج من قرارات هيئة الإغاثة أن الحكومة نظرت إلى مساعدة فئة من الضحايا واستبعدت آخرين

1. إحالة جريمة إنفجار مرفأ بيروت على المجلس العدلي، مرسوم رقم 6815 تاريخ 2020/08/11، الجريدة الرسمية عدد 34 تاريخ 2020/08/13،
http://legallaw.ul.edu.lb/OriginalLawView.aspx?opt=view&LawID=285744

2. تأسست الهيئة العليا للإغاثة بموجب القرار رقم 35 تاريخ 1976/12/17 تشمل مهامها حسب قرار تأسيسها وقرارات لاحقة ادارة شؤون الكوارث على مختلف انواعها، وجميع الامور التي لها طابع الاغاثة كتأمين المعونة الملحة العاجلة للمواطنين المتضررين من الاحداث والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء. والقيام بالأعمال والأشغال التي لها طابع العجلة لتأمين السلامة العامة للمواطنين وحاجاتهم الملحة.

3. http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=18032

تعامل الدولة بمسألة التعويضات عن الأضرار والأسس القانونية التي بُنيت عليها

سنركّز في هذه المقالة على جانب واحد فقط من جوانب تعامل الحكومة مع أسباب وتداعيات إنفجار المرفأ، وهو كيفية التعاطي مع الضحايا والمتضررين جسديًا وعلى أي أساس تم اختيار الأضرار التي يعوّض عنها واستبعاد غيرها واختيار فئة من المتضررين دون الأخرى... مقارنة مع تعاطي الدولة اللبنانية بهذا الشأن في أحداث سابقة ومع الأحكام القانونية ذات الصلة ونطاق تطبيقها، من دون الخوض في مسألة المسؤولية الجزائية عن الجريمة بحد ذاتها أو أي من الأبعاد المرتبطة بهذه المسؤولية. مع التشديد على أن هذه المساعدات، مهما كان نوعها ومداها والأشخاص الذين قُرّرت وصُرفت لهم، لا تلغي حق كل متضرّر من الإنفجار بالتعويض القانوني عن ضرره بوجه المتسبّبين بالإنفجار والمسؤولين عنه.

جدية قيمة المساعدة

بلغت قيمة المساعدة لورثة الضحايا 30 أو 15 مليون ليرة لبنانية كما ذكرنا. ومع انهيار قيمة العملة اللبنانية وتضخم الاسعار وتدهور القدرة الشرائية، لم يعد لهذا المبلغ قيمة فعلية تُذكر، لا سيما بعد حسم كلفة الحصول عليها من الاستحصال على مستندات والانتقال لتقديم ومتابعة الطلب... وتتضاعف الكلفة عندما يتعلّق الأمر بضحايا أجانب، حيث هذه المساعدة بالكاد تغطي كلفة الاستحصال من البلد الأم على المستندات المطلوبة لتقديم الطلب وكلفة مصادقاتها لدى الجهات المعنية المختلفة.

إلى ذلك، يعاني الورثة الأجانب المقيمون خارج لبنان أصحاب الحق بالمساعدات من إشكالية إضافية تتعلّق بصرف الشيك الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة. حيث يتعذّر على هؤلاء في كثير من الأحيان القدوم الى لبنان لقبض الشيك شخصياً، وترفض المصارف صرف الشيك للوكيل – على الرغم من منحه حق القبض بموجب سند الوكالة الرسمي والمصادق من كل الجهات الرسمية المعنية - من دون إبراز كامل أصل المستندات المقدّمة إلى الهيئة للاحتفاظ بها في المصرف، الأمر الذي يكبّد الورثة كلفة مزدوجة. تعتبر هذه الممارسة تجاوزًا للأصول التي تُلزم المصرف بدفع الشيك عندما يكون مستحقًا وصادرًا أصولاً عن الجهة المعنية من دون طلب أي مستند إضافي. وفي نهاية المطاف، تتحوّل المساعدة المصروفة إلى حبر على ورق.

مساعدات انتقائية في محاولة للهروب من مسؤولية إنفجار مرفأ بيروت

عدم شمل المساعدة الفورية الآنية والآلية لكل المتضررين يبيّن محاولة الدولة اللبنانية التهرب من التغطية الشاملة لأضرار الإنفجار، تجنّبًا لتصنيفه كحدث يرتّب مسؤولية شاملة. أما بالنسبة الى المستثنيين من القوانين والقرارات المقرّة للمساعدات، فقد شملتهم قرارات فارغة من المضمون الفعلي، مثل إحالتهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او إلى وزارة الصحة العامة إلخ. واقتصرت «مساعدة» هؤلاء على التغطية الصحية فقط!... وهنا يتبيّن الفارق مع التعاطي الرسمي من حيث شمولية أنواع الأضرار والتعويضات التي كلّفت الهيئة العليا للإغاثة بتقديمها في الكوارث أو الأحداث الأمنية السابقة، كالعدوان الإسرائيلي سنة 2006 (عدوان خارجي) وأحداث مخيم نهر البارد سنة 2008 (اعمال ارهابية)[4].

ففي عام 2006، كُلّفت الهيئة العليا للإغاثة بالقيام بأعمال إغاثة في كافة المناطق اللبنانية. شملت هذه المساعدات إغاثة النازحين، مساعدة الجرحى وذوي الشهداء والمصابين، مواد غذائية، أجور نقل، معدات إيواء، رفع أنقاض، وإعادة إعمار ما تهدّم نتيجة العدوان، ومساعدات لأصحاب الوحدات السكنية المتضررة، توفير كهرباء ومياه، بناء الطرق والجسور، ومساعدات لصيادي الأسماك. وتم أيضاً اتخاذ تدابير استثنائية تفصيلية في ما يتعلق بالمنازل المهدّمة وتقديم حوافز لأصحابها لإعادة الإعمار، مع تخييرهم بين الترميم وإعادة البناء وبين شراء عقار آخر، وتنظيم العلاقة بين صاحب العقار والمستأجر، وتقرير مساعدة عن أضرار البناء اللاحقة بمختلف المباني والمساكن والأقسام المشتركة وأضرار الأثاث... ووُضعت آلية خاصة للمساكن التي يستفيد

هذا التباين في التعاطي يشكّل مؤشّراً خطيراً على سياسة المعايير المزدوجة في تصنيف الضحايا

أصحابها من قروض من المؤسسة العامة للإسكان أو مصرف الإسكان أو جهاز إسكان العسكريين. وتقرّر أن يُدفع لذوي الشهيد البالغ من العمر أكثر من عشر سنوات مبلغ 20 مليون ل.ل.، ومبلغ 10 ملايين ل.ل. لذوي الشهيد البالغ من العمر أقل من 10 سنوات، وللجريح المصاب بعطل دائم تعويض مالي بحد أقصى قيمته 15 مليون ل.ل.، أما الجريح المصاب بعطل جزئي فيعطى نسبة مئوية من هذا المبلغ تساوي نسبة العطل المذكور في تقرير اللجان الطبية.

كذلك الأمر بعد أحداث مخيم نهر البارد عام 2008 حيث كان تعاطي الدولة اكثر شمولية من حيث المساعدات والتعويضات. إذ التزمت الحكومة بإعادة إعمار المخيم، وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا من المخيم[5]، من حيث اوضاعهم المعيشية والنفسية والاجتماعية،

4. كُلّفت الهيئة العليا للإغاثة خلال الفترة بين 2005 و2008 بالتعويض عما تسبّب به 27 إنفجار و9 أعمال شغب وما تبع ذلك من سقوط 98 شهيد و302 جريح وأضرار مادية جسيمة، بمجموع يزيد عن 77 مليار و509 ملايين ليرة لبنانية، تقرير الهيئة العليا للإغاثة عن أعمال الإغاثة العادية من مطلع العام 2005 حتى 31 كانون الأول 2008، https://www.fuadsiniora.com/sites/default/files/img4f9505d79364b_0.pdf

5. تابعت الحكومة تنفيذ قراراتها بالتعاون مع لجنة الحوار اللبناني- الفلسطيني والأونروا ومنظمة اليونيسف وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمات الهلال الأحمر الفلسطيني والصليب الاحمر اللبناني والدولي، إضافة الى البلديات والجمعيات الاهلية.

ففُتحت لهم أبواب المدارس الرسمية في منطقة البداوي، وأُمّنت لهم الغذاء والكساء والدواء والاهتمام بالاطفال من خلال نشاطات تربوية وتثقيفية. وتم العمل على إعداد لوائح تضم كافة العائلات المقيمة في مخيم نهر البارد ومخيم البداوي من قبل منظمة الأونروا، ولوائح باللبنانيين من المناطق المجاورة بالتعاون مع مختاري البلدات، لصرف مساعدات نقدية. وتم كذلك إعداد لوائح بالصيَّادين العاملين من

الموانئ المجاورة لمخيم نهر البارد، وذلك من قبل الجمعيات التعاونية للصيادين أو نقابة صيادي الأسماك لتقديم مساعدات مالية لهم وذلك بعد منعهم من العمل بسبب استمرار الأعمال العسكرية، وذلك إستناداً الى مدى الضرر اللاحق بهم حسب قرب الميناء الذين ترسو زوارقهم فيه من مواقع قريبة من الاشتباكات. وكان الهدف الأساسي احتضان اللاجئين وقطع الطريق على محاولات الشحن أو زرع الشقاق بين الفلسطينيين واللبنانيين[6]. وشملت المساعدات التي قدّمتها الهيئة التعويض إلى ذوي شهداء الجيش والتعويض على جرحى الجيش والتعويض إلى ذوي الشهداء المدنيين، ونفقات تغذية ومعدات إيواء ومواد للأطفال، وإعادة تأهيل المدارس التي استعملت كمراكز للنازحين، ونفقات نقل جثامين واستئجار برادات.

وهكذا نرى أن التعاطي الرسمي بعد عدوان تموز وأحداث مخيم البارد كان أشمل وأوسع بكثير منه مع آثار وتداعيات إنفجار مرفأ بيروت.
حيث أُعطيت بعد حرب تموز تعويضات شملت الأثاث والمعدات وإعادة إعمار الوحدات السكنية وغير السكنية والأقسام المشتركة في الأبنية، ووُضعت آليات واضحة ومفصّلة للتعويض، وهي أمور لم تشملها كلها تعويضات إنفجار مرفأ بيروت. وأُعطيت حينها تعويضات لعائلات الشهداء والجرحى والمصابين، كما للجرحى والمصابين بأعطال دائمة أو جزئية، في حين أن مساعدات المتضرّرين من إنفجار المرفأ اقتصرت على عائلات الضحايا. فضلاً عن أن قيمة مبلغ التعويض لورثة الضحايا

تقرير الهيئة العليا للإغاثة عن أعمال الإغاثة العادية من مطلع العام 2005 حتى 31 كانون الأول 2008، https://www.fuadsiniora.com/sites/default/files/img4f9505d79364b_0.pdf. ص 100 - 101

وللمتضررين حينها لا تقارن مع قيمة مساعدة ورثة الضحايا اليوم بعد انهيار قيمة اليرة اللبنانية والتضخم الهائل للاسعار.

هذا التباين في التعاطي يشكّل مؤشّراً خطيراً على سياسة المعايير المزدوجة في تصنيف الضحايا والمتضررين نتيجة عدوان أو إرهاب أو جريمة نظام. تعاطي يهين الآخيرين عبر وضعهم في مرتبة أدني من

إن التعاطي الرسمي بعد عدوان تموز واحداث مخيم البارد كان أشمل وأوسع بكثير منه مع اثار وتداعيات إنفجار مرفأ بيروت

الأولين رغم مساواتهم في ضرر لا يد لهم فيه. والأسئلة التي لم تُسأل هي ما هو ذنب هؤلاء؟ ومن يحميهم؟ ومن يؤمّن لقمة العيش لعائلاتهم التي فقدت معيلها أو لأشخاص فقدوا القدرة على العمل وإعالة أنفسهم وعائلاتهم؟ وإلى أي مدى يتناسب التعويض مع الضرر نفسه؟

والسؤال الأساسي هو ما هي مقاربة الدولة لدورها الرعائي ولواجب التعويض الفوري على مواطنيها عند تضرّرهم أضراراً شاملة جسيمة، سواء كانت ناتجة عن كارثة طبيعية أو عن عدوان أو إرهاب... فكيف بالأحرى إذا كانت ناتجة عن جريمة لها يد فيها؟ مرة أخرى تُثبت الدولة اللبنانية أنها تعتمد سياسة النعامة وتخفي رأسها في التراب لتهرب من المسؤولية وتحاول تمييع الموضوع في قشور واهية. ولعلّ كل ما سبق، إلى جانب محاولات تجميد التحقيق لترتيب المسؤولية عن التعويض القانوني، أبرز دليل على استمرار سياسة الإهمال واللامبالاة في «دولة» لا تفقه فعلاً مضمون هذه الكلمة.